أمر حكومي عدد 1387 لسنة 2017 مؤرخ في 19 ديسمبر 2017 يتعلق بضبط نظام تأجير رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات ومنحة الحضور المسندة لفائدة أعضائها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم إتمامها وتنقيحها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 والقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013،

وعلى الأمر عدد 922 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أفريل 2003 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الهيئة الوطنية للاتصالات،

وعلى الأمر عدد 923 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أفريل 2003 المتعلق بإحداث منحة حضور لفائدة أعضاء الهيئة الوطنية للاتصالات،

وعلى الأمر عدد 3507 لسنة 2014 المؤرخ في 24 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط نظام تأجير رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2217 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية،

وعلى الأمر الرّئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرّخ في 27 أوت 2016 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتمتع رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس منشأة عمومية صنف "استثنائي".

الفصل 2 ـ تصرف منحة الحضور المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 923 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أفريل 2003 المذكور أعلاه، شهريا حسب الجدول التالي :

الصفة	المقدار
العضوان المباشران كامل الوقت	400 دينارا شهريا
بقية الأعضاء	200 دينارا عن كل حصة حضور

وتصرف هذه المنحة لفائدة المعنيين علاوة عن المرتبات والمنح المرتبطة برتبهم وخططهم الوظيفية والتي يتقاضونها بسلكهم الأصلي.

الفصل 3 ـ تلغى الأحكام المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة منها الواردة بالأمر عدد 923 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أفريل 2003 المتعلق بإحداث منحة حضور لفائدة أعضاء الهيئة الوطنية للاتصالات والأمر عدد 3507 لسنة 2014 المؤرخ في 24 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط نظام تأجير رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات.

الفصل 4 ـ وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ديسمبر 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير تكنولوجيات الاتصال

والاقتصاد الرقمي

محمد الأنور معروف

بمقتضى أمر حكومي عدد 1388 لسنة 2017 مؤرخ في 21 ديسمبر 2017.

سمّي السيد علي كاهية، مراقب عام للمصالح العمومية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي ابتداء من أول نوفمبر 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1389 لسنة 2017 مؤرخ في 21 ديسمبر 2017.

سمّيت السيدة سميرة الفندري حرم بالصغير، مراقب عام للطلب العمومي، مكلفة بمأمورية بديوان وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي.

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 21 ديسمبر 2017 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بضبط معلوم إسناد الترددات الراديوية.

إن وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 والقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصل 51 منها،

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترددات الراديوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 22 جويلية 2013،

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بضبط معلوم إسناد الترددات الراديوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 4 جويلية 2009 والقرار المؤرخ في 2 جويلية 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام النقطة عدد 3 من الفصل 5 من قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بضبط معلوم إسناد الترددات الراديوية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 5 : نقطة 3 (جديد) : خدمة الإرسال الساتلي الإذاعي والتلفزي :

* عن كل جهاز راديوي للإرسال والاستقبال : 18000 دينار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 2017.

وزير تكنولوجيات الاتصال
والاقتصاد الرقمي
محمد الأنور معروف

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وزارة النقل

بمقتضى أمر حكومي عدد 1390 لسنة 2017 مؤرخ في 21 ديسمبر 2017.

سمّي السيد نعمان بن حمادة، مستشار ثقافي، ملحقا بديوان وزير النقل ابتداء من أول نوفمبر 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1391 لسنة 2017 مؤرخ في 21 ديسمبر 2017.

كلف السيد خالد بن يوسف، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام مدير جهوي للنقل بولاية أريانة ابتداء من 23 أكتوبر 2017.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1684 لسنة 2008 المؤرخ في 22 أفريل 2008، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المرتبطة بخطة مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1392 لسنة 2017 مؤرخ في 21 ديسمبر 2017.

يبقى السيد ساسي الهمامي، مهندس عام، كاتب عام وزارة النقل في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول جانفي 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1393 لسنة 2017 مؤرخ في 21 ديسمبر 2017.

يبقى السيد صالح بلعيد، متصرف عام بشركة النقل بتونس، بحالة مباشرة بالقطاع العمومي لمدة سنة ثالثة ابتداء من 1 جانفي 2018.

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 21 ديسمبر 2017 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بوزارة المرأة والأسرة والطفولة.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1778 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010،